الفاسد فاسد قوله ما دام معللا اي ما دام في منصب التعليل اي قبل ان ينقلب
سايلا وليس المراد ما دام مشتغلا بتقرير العلة كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه اي لان غرضه ان يعلم الخ اي واذا
افسد السايل مقدمته فقد فات غرضه وفي هذا التعليل نظر لانا لا
نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار
الصواب باي وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفعه
وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده الفاضل زاده
ويمكن ان تكون اللام بمعنى الى اي يكون التعليل حقه الى ان يعلم حقية
دليله باقامة الدليل على مقدمته عند منع السايل اياها او بطلانه
بعجزه عن اقامته فتامل قوله هنالك اي ما دام معللا قوله المطالبة
ذلك اي المطالبة بالدليل قوله بل المعارضة هذا الاضراب يقتضي
ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالي على تقدير انهما
غصب كما هو العادة في الاضراب وليس كذلك بل اما مساو او اظهر فكان
الاولى العطف بالواو قوله وما جوابكم اي عن ان النقض والمعارضة
غصب فهو جوابنا اي عن ان افساد بعض المقدمات غصب وفيه ان لنا
جوابا لا يقدر ان يجيب به اما اولا فيمنع انهما غصب بان يخصص المعلل
في قوله ان المعلل ما دام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض
والسايل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص
ان الناقض ما لم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض ما لم يذكر
ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد
دعواهما من البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف
من تعرض لفساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه في طلب
الدليل عليها واما ثانيا فنسلم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة
المتقدمة بخلاف افساد المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم
الضرورة اليه كما مر لا يقال هذان الجوابان لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض
عالما بفساد بعض المقدمات او كلها على التعيين اذ لو كان عالما بذلك

كان

كان له منع وجه الى المنع وطلب الدليل كما مر في الشرح لانا نقول يتمان طردا
لباب النقض بجعل افراده كلها مسموعة قوله وعلى الثالث هو الحكم بفساد
المجموع من حيث هو مجموع قوله نقضا اجماليا فقط وفي نسخة نقضا اجماليا
او تفصيليا وكانها مبنية على اخفا حال السايل كما يوخذ مما مر كذا قيل
وفيه نظر تامل قوله بالمنع اي المطالبة بالدليل عليه قوله الا اذا كان
مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان المساواة وبقية
النسب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها قوله فح يدفع بالابطال اشار الى ان
الاستثنا في كلام المص بالنسبة الى الدفع بالابطال قوله واعلم الخ شروع
في ايضاح التفصيل الذي اشار اليه واورد عليه ان السند من حيث هو
شاهد للمنع يكون معارضا لدليل المعلل فح ينفع المعلل منعه من حيث
كونه معارضا لتوجه المنع على دليل المعارض كما سياتي ورد بان السند انما
اعتبره السايل من حيث هو مقو للمنع لا من حيث كونه معارضا لدليل
المعلل فاعتبار المعلل له ذلك لغو فلا يجوز له الا اذا مست اليه الحاجة قوله اولا
كان اعم او اخص قوله منع المنع الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند
المنع ولان المنع بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اي لطلب الدليل على
ذلك المنع ويمكن دفع الثاني بان المراد بمنع المنع منع صحة تعرضه لانا نسلم
صحته وورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا قوله ومنع ما يوهم
عبارة المرعشي في رسالته وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل
القطع اه ومثل له في موضع اخر بان يقال لا نسلم انه ليس بانسان كيف
وهو ناطق قوله لا يوجب الخ نسب لا يوجبان يعني ان كلا منهما وان كان صحيحا
لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها
نعم ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية لا تنكر الا
اثبات المقدمة وبدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا الزامي جدلي
لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشي في رسالته
وهو انما يفيد اذا كان مساويا كان يقول المعلل هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فيقول السايل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول المعلل ليس بانسان ونقيضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)